



قراءة لمشروع القانون المتعلق بتحديد شروط الشغل والتشغيل الخاصة بالعمال المنزليين

الدكتورة فتيحة الشافعي

أستاذة باحثة بكلية الحقوق السويسى الرباط

تاريخ النشر 16 ماي 2012

تواجه الدول العربية ومنها المغرب، الكثير من الانتقادات الدولية الصادرة من المنظمات الإنسانية، لما تتعرض له العمالة المنزلية من سوء معاملة داخل المنازل. فلقد رصدت منظمة هيومن رايتس واتش في إحدى تقاريرها انتهاكات ضد عاملات المنازل على الخصوص، في اثني عشر دولة منها المغرب.

ولهذه الانتقادات ما يبررها في بلدنا، إذ ارتفعت وتيرة الاعتداءات على فئة «الخدمات» ارتفاعا مهولا رغم التطمينات الرقمية للمندوبية السامية للتخطيط، تراوحت بين العنف المعنوي والجسدي والجنسي، بل والقتل أحيانا كما تطالعنا بذلك مرارا وسائل الإعلام المغربي.

كما ظل تشغيل الأطفال، الشريحة الأكثر تعرضا لهذه الممارسات اللاإنسانية، يتم خارج أي رقابة وخارج أي إطار قانوني يمنعه.

واعتبارا لتطور القانون الدولي للشغل الذي يتجسد في إعداد مشروع اتفاقية وتوصية دوليتين للشغل حول " العمل اللائق للعمال المنزليين " من طرف منظمة العمل الدولية، أصبح المغرب ملزما بتطبيق معايير العمل الدولية ذات الصلة، لا سيما اتفاقيتي الشغل الدوليتين رقم 138 حول تحديد ولوج سن العمل في 15 سنة، والاتفاقية رقم 182 حول أسوأ أشكال عمل الأطفال، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والاتفاقية الدولية حول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكلها اتفاقيات صادق عليها المغرب، مما يجعله محل مساءلة أمام التزاماته تجاه المجتمع الدولي.

وهكذا خرج إلى الوجود وبعد تحيينه، مشروع قانون يمنع تشغيل العمالة المنزلية القاصرة ويقرر عقوبات زجرية على ذلك، مع تحديد شروط العمل لمن هم

ما بين 15 و 18 سنة، وتعميم الحماية اللازمة للعمال المنزلية الراشدة، وكذا تنظيم العمالة المنزلية المهاجرة.

وقد تمت إحالة هذا المشروع للمرة الأولى على الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 9 غشت 2006، وأعدت له صيغة جديدة أحييت على نفس الجهة بتاريخ 29 ماي 2008. وقد صادقت الحكومة السابقة بتاريخ 12 أكتوبر 2011 على مشروع القانون الذي يحمل رقم 34.06، المتعلق بتحديد شروط الشغل والتشغيل الخاصة بالعمال المنزليين، وهي خطوة تبدو إيجابية لتنظيم العلاقة بين العمالة المنزلية وأرباب العمل وتحسينها، وذلك في أفق إقرار حماية اجتماعية لفائدتهم وتمتعهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وعرض المشروع مرة ثانية أمام مجلس الحكومة الجديدة الذي نظر فيه وسجل عليه بعض الملاحظات لا نعلم عنها شيئاً لحد الآن، فيما ينتظر عرضه مرة أخرى على نفس المجلس في أفق مناقشته بمجلسي النواب والمستشارين.

وأهم ما ينص عليه مشروع هذا القانون بعد تحيينه:

- اعتماد تسمية «العمال المنزليين» بـ «دل تسمية «خدم البيوت» تكريماً لمفهوم العمل اللائق؛

- منع تشغيل من هم أقل من 15 سنة بموجب المادة 6 منه، وذلك بالإحالة على المادة 143 من القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل؛

- إقرار العقوبة نفسها المقررة في مدونة الشغل في حالة تشغيل الأطفال الأقل من 15 سنة؛

- إقرار عقوبة زجرية على الأشخاص الذين يتوسطون ، بصفة اعتيادية ، في تشغيل العمال المنزليين القاصرين؛

- منع تشغيل العمال المنزليين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15 و18 سنة في أشغال منزلية خطيرة تحدد بنص تنظيمي؛

- إخضاع تشغيل العمال المنزليين الأجانب لوكالة من الوزارة المكلفة بالتشغيل؛

- منح مفتش الشغل صلاحية إجراء محاولة التصالح بين المشغل والعمال المنزلي، وتعزيز العقوبات في حالة خرق الأحكام المتضمنة في مشروع قانون العمال المنزليين؛

- حماية شاملة لمن تفوق سنه ذلك؛

- جزاءات موجهة لرب البيت غالبا، وفي حالات نادرة للعامل أو العاملة عند عدم التصريح بمقر عمله.

هذه أهم المقترحات الحمائية التي جاء بها المشروع وفقا للمواثيق الدولية والتزامات المغرب في هذا المجال، و هو مشروع يبدو لأول وهلة أن من شأنه المساهمة في وضع آليات حقيقية لبناء استراتيجية قوية لإلغاء ظاهرة تشغيل القاصرين، كمقتضى هام ، إضافة إلى شمول هذه الحماية كافة العمالة المنزلية انطلاقا من استراتيجية الحماية الاجتماعية ، وتعبئة كل المتدخلين من مدرسة ومجتمع مدني وجماعات محلية ومؤسسات حكومية من أجل التطبيق الأمثل لمقتضيات هذا القانون

ويرتقب أن يواجه موضوع تطبيق هذا القانون إشكالات تتعلق بتنفيذه، وتوفر وسائل وآليات ذلك، وأشكال الجزاءات الرادعة، والجهاز الذي سيكلف بمراقبة التطبيق داخل البيوت، فضلا عن إمكانية تزايد البطالة وسط الفئة المعنية بالحماية عند صدور هذا القانون، نظرا للعوائق الجمة التي تعترض تطبيقه وما يرتقب من مقاومة أرباب البيوت لتنفيذه، إضافة إلى اختلاف البيئة المغربية التي ستطبقه عن بيئة الدول المتقدمة التي تعمل به ، وهذا ما حدا بأغلب التشريعات العربية إلى استبعاد إدماج هذه الفئة من العمال في قوانين العمل التابعة لها، كالأردن والبحرين والسعودية والعراق والكويت ، والاكتفاء بإصدار قوانين خاصة بها كما فعل المغرب من خلال مشروع هذا القانون .

فالمشرع الأردني مثلا، استثنى العمالة المنزلية من قانون الشغل بحكم أن عمل هؤلاء لا يتوفر على صفة العمل التابع ويتطلب في تشغيلهم الثقة لاطلاعهم على أسرار أصحاب البيت، وبالتالي فإن استمرارهم يخلق شعور التعاطف المتبادل بين الطرفين ولا يحتاج إلى حماية تشريعية؛ إلا أن الواقع المعيش يظهر أن هذه الفئة تحتاج لحماية ولتدخل المشرع بسن أحكام تحمي الطرفين معا، إما بإدماجهم في قانون الشغل أو وضع قانون خاص لحمايتهم.

وسنحاول بإيجاز إبداء بعض الملاحظات على مشروع هذا القانون انطلاقا من بعض مواده المثيرة للنقاش ليتبين للقارئ أي النهجين أقرب للتطبيق في مجتمعنا المغربي.

بداية يجب النظر إلى موضوع "عمال وعاملات البيوت" من خلال عدة زوايا، كما يجب مناقشته بموضوعية دون تمييز جنسي مادامنا في إطار محاولة إيجاد صيغة موفقة لحماية هذه الشريحة من المجتمع المغربي على قدم المساواة، شريحة ظلت مهمشة لعقود، جردها القانون من كل حماية وغيبها في صمت "صارخ" في ظل تنامي الاعتداءات عليها ماديا ومعنويا وجنسيا.

إن الاستعانة "بالعمالة المنزلية" ظاهرة موجودة منذ القدم، لكنها أصبحت سمة ظاهرة وأكثر شيوعا، ولم تعد من الكماليات أو خاصة بالفئات الميسورة، بل أصبحت ضرورة فرضها الواقع المعيش المتمثل في خروج المرأة للعمل المأجور، وصعوبة تحقيق التوازن المطلوب بين مهامها خارج البيت وداخله، مما يضطرها لتشغيل من يساعدها في أعمال البيت ورعاية الأطفال في غيابها، خصوصا صغار السن منهم، بل والاستعانة بمن يسهل مهامها وأشغالها خارج البيت، أو الاهتمام بملحقاته أو تأمين حراسته. كما أنها أصبحت ضرورية بالنسبة لكبار السن ومن يعاني أمراضا أو إعاقة تتطلب مساعدة خارجية.

لذا يجب النظر إلى هؤلاء العاملين نظرة لا تمس كرامتهم. فالعمل في المنازل ليس عيبا أو ماسا بالكرامة، بل هو كالعامل في المؤسسات والمصانع، إلا أنه يختلف عن هذا الأخير بغياب إطار قانوني يحدد حقوق وواجبات كل من أطرافه، العامل أو العاملة من جهة، ورب البيت رجلا كان أو امرأة من جهة أخرى، قانون يحمي الأطراف عن طريق عقد شأنه في ذلك شأن عقد الشغل، بتوافر أركانه وضمانات حماية المشتغلين في إطاره، من شروط انعقاد، وتحديد الأجر والعطل العادية والاستثنائية والتعويضات عن حوادث الشغل المنزلي أو الأمراض المرتبطة بهذه الأعمال، وكذا حقوق وواجبات أطرافه، والجزاء المترتبة عند الإخلال بها من طرفهم، قانون يحقق الحماية اللازمة للأطراف المتعاقدة في إطاره، وتشجع العاملين والعاملات في المنازل على بذل جهدهم في هذه

المساعدة في إطار قانوني واضح، شأنهم في ذلك شأن كل عامل في عمل مأجور خارج البيت.

وبقدر ما لهذه الظاهرة من جوانب إيجابية فقد لازمتها مجموعة من الآثار السلبية. وقد تنبعت بعض التشريعات المقارنة لذلك، فوضعت تشريعات خاصة لتنظيم عقد العمالة المنزلية وبيان حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة.

أما بالنسبة للمغرب، فإن مشروع القانون الذي تقدمت به وزارة التشغيل يتضمن عدة بنود حاولت أن تجسد هاجس الحماية المرغوبة للعمالة المنزلية، لكن المتعمق فيه يرى أنه عجز عن السير بهذه الحماية إلى غايتها النهائية، مما يجعلنا نتساءل: هل هذا المشروع من نوع ذر الرماد في العيون لتحسين صورتنا أمام المجتمع الدولي فقط؟

وهل أنصاف الحلول خير من عدم وجودها؟

وهل يجب الاكتفاء بالمقولة: ما لا يؤخذ جله لا يترك كله؟

أم يجب على المشرع أن يأخذ زمام المبادرة لإنصاف هذه الفئة بما يتلاءم مع التزاماتنا الدولية مادامنا قد صادقنا عليها، والتفكير جدياً في صياغة مشروع قانون متكامل ومنصف لهذه الشريحة من العمال؟

لتوضيح هذه التساؤلات، أورد بعض الملاحظات الأولية على المشروع بعجالة لكون الحيز الممنوح للمقالة لا يسمح بدراسة قانونية مركزة ومستفيضة، فالغرض الأساسي من هذا المقال هو تبسيط الموضوع وعرضه للنقاش لتعم الفائدة، خصوصاً وأنه يتصل من جهة:

- بحماية مشروعة للأطفال القاصرين إناثا وذكورا ، وذلك بمنع تشغيلهم، لأنهم الفئة الأكثر تعرضا للاستغلال والعنف بتشغيلهم اضطرارا من طرف أسرهم لظروفهم الاجتماعية والاقتصادية بطريقة مباشرة، أو نتيجة إغراء وسطاء يفتنون على حساب طفولتهم البريئة المسروقة ويستغلون ظروف أسرهم الصعبة.

ومن جهة أخرى، بتخصيص الفئة العمرية ما بين 15 و 18 سنة بتدابير حماية لتشغيلهم، باشتراط المشروع رخصة من أولياء أمورهم للاشتغال كعمال منزليين،

وحماية شاملة لمن تتعدى سنهم 15 سنة، عمالة منزلية مغربية كانت أو أجنبية. إذ نص المشروع على أنه ستصدر لائحة بالأشغال التي تشكل مخاطر بالغة عليهم أو تفوق طاقتهم أو قد يترتب عنها ما قد يخل بالأداب العامة، وذلك بنص تنظيمي.

فلنعرض لهذه الغايات التي "تبدو مبشرة" بقانون حمائي للعمالة المنزلية، ثم نناقشها بعجالة.

فبالنسبة لمنع تشغيل من يقل سنه عن 15 سنة: فهذا مقتضى قانوني تؤيده الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، خاصة منها الاتفاقية الدولية للشغل، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. فلا خلاف في أن المنع هنا جاء لتفعيل هذه الاتفاقيات وتجسيدها على أرض الواقع في ميدان تم تجاهله لمدة طويلة رغم

المناداة به من طرف جميع فعاليات المجتمع المدني، خصوصا بعد أن طفت على السطح الكثير من الخروقات والعنف بأشكاله والتي لا يمكن وصفها إلا بجرائم ضد الطفولة؛

وبالنسبة لحماية من يتراوح سنهم بين 15 و18 سنة ومن يفوقها : فهذا مقتضى أصبح من الضروري الآن، في ظل الدستور الجديد ومبادئ حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المغرب، أن يتجسد على أرض الواقع.

فأين يكمن المشكل إذن؟

أعتقد من وجهة نظر متواضعة أن المشكل يبرز أساسا فيما يجب أن يستتبعه تقنين تشغيل عمال وعاملات البيوت "الراشدين" من إجراءات لا يمكن في غيابها أن يرى هذا القانون النور .. (مادام منع تشغيل القاصرين والقاصرات تحصيل حاصل أمام الجزاءات المنصوص عليها في هذا المشروع).

إضافة إلى العديد من الثغرات التي لا يمكن للمهتم إلا أن يسجلها والتي قد تكون مرت دون انتباه أو عن قصد نظرا لصعوبة تجسيدها وتفعيلها، فتم التغاضي عنها من طرف واضعيها، أو ربما تم اعتبارها من طرفهم مرحلة أولية لاستشراف نتائجها من أجل قانون أكثر حماية وانسجاما مع النظرة الحقوقية للإنسان، أوردها هنا على سبيل المثال لا الحصر:

1 - تعريف العامل المنزلي

جاء التعريف بالعامل المنزلي وكذا بالمستثنى منه تعريفاً عاماً يفتح الباب أمام العديد من التساؤلات، إذ نصت المادة الأولى منه على أن العامل المنزلي هو: "العامل الذي يقوم بشكل "مستمر" مقابل أجر بإنجاز أشغال مرتبطة بالبيت".

فشرط الاستمرارية يدفعنا إلى التساؤل حول مصير العمالة المنزلية المؤقتة التي يستعان بها في المناسبات أو عند اقتراب الأعياد الدينية أو عند الانتقال من بيت لآخر، والتي تشكل النساء النسبة الأكبر منها، أو ما يعرف عندنا "بعمال وعاملات الموقف" الذين يتقاضون أجراً يومياً عن خدمة لا تتعدى يوماً أو يومين وتعرض خدماتها في أماكن متفرقة ومعروفة، وقد تظل دون عمل لأسابيع، وتخضع لشروط تعسفية من طرف طالبي خدماتها.

فهذه الشريحة من العمالة المنزلية لم يستثنها المشروع صراحة كما فعل بالنسبة للبوابين في البنايات المعدة للسكنى، وكذا حراس البيوت المرتبطين بعقد شغل مع إحدى شركات الحراسة، أو العامل المنزلي الذي يتم وضعه رهن إشارة صاحب البيت من قبل وكالة التشغيل المؤقت.

لذا يجب على واضعي المشروع توضيح وضعية "عمال وعاملات الموقف"، وهل يخضعون لمقتضيات هذا المشروع أم يجب عليهم التسجيل بمكاتب التشغيل المؤقت، وبالتالي سيستثنون من أحكام مشروع هذا القانون.

ملاحظة أخرى على المادة الأولى تتلخص في عدم تعرض المشروع في تعريفه "للعامل المنزلي" للعمالة الأجنبية رغم وجودها بل وتكاثرها في الواقع، وإن تمت الإشارة إليها بصورة عارضة في المادة الرابعة منه.

لذا نورد تعريف المشرع الكويتي للعمالة المنزلية (للاستئناس) والذي هو كالتالي:

"العمالة المنزلية الخاصة بأحكام هذا القانون كل ذكر أو أنثى يكلف بالقيام بأعمال يدوية في المساكن الخاصة وتتصل بذات المخدم إما مباشرة بالعناية بشخصه أو بذويه أو بصفة غير مباشرة عن طريق القيام بأعمال تتعلق بأشياء مملوكة له كحارس المسكن أو السائق وذلك بموجب عقد مكتوب، وكل عامل أنثى أو ذكر استقدم من بلاد أجنبية عن طريق مكاتب التشغيل بعقد مكتوب ويلتزم فيه المخدم بأداء الأجر المتفق عليه للعامل المنزلي".

وهكذا يتبين من التعريفين - رغم القصور الواضح في تعريف مشروع القانون المغربي - ضرورة الاتصال المباشر بشخص المخدم أو بأشيائه، وبالتالي يستثنى كل عامل أو عاملة لا تتوفر في عملها هذه الصلة، وهو ما تمت الإشارة إليه كما تقدم في المادة الأولى من مشروع القانون.

وبخلاف المشروع موضوع النقاش، نجد التشريع الكويتي قد أسبغ صفة العقد على الرابطة بين العامل المنزلي ورب البيت، وهو نهج سليم لتوضيح العلاقة التعاقدية بين الطرفين، في الوقت الذي اقتصر فيه المشروع المغربي على ذكر مصطلح "تصريح".

2 - وهكذا ورد في مشروع القانون مصطلح "تصريح" بدل "عقد" " يعده صاحب البيت وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي.

فلماذا لم يستعمل المشروع مصطلح "العقد"؟ والكل يعلم الفرق بين العقد وبين التصريح.

يبدو واضحا تخوف واضعيه من إضفاء الصفة التعاقدية على هذه العلاقة وجعلها علاقة ذات طابع خاص يتحكم فيها رب البيت وما على العامل إلا الخضوع. فلستثناء المشروع المغربي لهذه الفئة من العمال من قانون الشغل وعدم سريان أحكام هذا القانون بحقهم على الرغم من كون العلاقة بين العامل المنزلي وبين رب البيت ، هي علاقة عمل مؤدى عنه أجر ، يشكل تمييزا صارخا مع العمال الذين يعملون في إطاره، واستبعاد استفادتهم من الكثير من الامتيازات التي يتمتع بها من يعملون تحت مظلة قانون الشغل، خصوصا المرأة العاملة بالبيت، إذ أن الأغلبية الساحقة من العاملين في البيوت من الإناث.

وتبدو الحماية التي جاء بها المشروع حماية قاصرة ومنتقصة وتعكس تمييزاً ضد شكل من أشكال العمل تنجزه عادة النساء. فخروج المرأة إلى العمل لم يترافق بتغيير الأدوار وفق مفهوم النوع الاجتماعي الذي تبناه المغرب في العديد من الميادين، وقد بدا ذلك واضحا في تأثر واضعي المشروع بالأدوار التقليدية لهن والمترسخة في الوعي الشعبي، وذلك بتعدادها في المادة 2 على سبيل المثال لا الحصر، كالتنظيف ورعاية الأطفال والطبخ.

وكخلاصة ، يمكن القول إن هناك نية من واضعي المشروع باستبعاد "العمالة المنزلية" من أحكام قانون الشغل، خاصة النساء. وأكبر دليل على ذلك الإشارة الواردة في مدونة الشغل باستثناء "خادمات البيوت" إلى أمد معين إلى حين صدور قانون خاص بها، وهو تمييز صارخ على أساس الجنس، فضلاً عن التمييز القومي، على اعتبار نمو ظاهرة تشغيل العاملات الأجنيات الوافدات من آسيا وإفريقيا وافتقار المشروع لتوضيح إطارها داخل هذا النص الخاص.

هذا الغموض والعمومية يدفعنا إلى طرح التساؤلات التالية على واضعي

المشروع:

لماذا لم يتم إدماج العمالة المنزلية في قانون الشغل و عوض بقانون خاص؟

وما هي إيجابيات وسلبيات كل من النهجين؟

وهل عقد العمالة المنزلية عقد متميز عن باقي العقود الأخرى؟ مع العلم أن أركان العقد طبقاً لنظريته العامة متوفرة في العمل المنزلي من قبيل الأهلية والمحل والسبب والرضائية والأجر والتبعية؛ ما يجعلنا نتساءل عن نوع خصوصيته ومغزاها، دون تأييد أو اعتراض على أحد النهجين، بل محاولة التوصل إلى النهج الأسلم لحماية أشمل.

فإذا علمنا أن جل التشريعات العربية استبعدت هذه الفئة من قوانين العمل التابعة لها، إلا القليل منها، بالاقتران على وضع قانون خاص بها يكون منفصلاً عن قانون الشغل لخصوصية هذا العقد، وبمبررات متعددة أخرى، سنجد أنفسنا أمام خيارين لن يتبين أفضلهما إلا بمدى قدرة المشرع على مواجهة عوائق تطبيق كل منهما.

إن هذه التساؤلات تدفعنا إلى استشراف ما وراء اعتماد واضعي المشروع لقانون خاص بدل إدماج هذه الفئة في إطار قانون الشغل، وهل في هذا النهج قدرة على توفير آليات التطبيق عند إخراج هذا المشروع إلى حيز التنفيذ بما يحقق الحماية المرجوة لهذه الفئة المستضعفة؟

3 - إن كلا من العامل المنزلي ورب البيت يأخذ مقابلاً لما يعطى، ويعطى مقابلاً

لما يأخذ. ويترتب عن ذلك أن حقوق والتزامات المشغل وتلك المتعلقة بالعامل المنزلي يجب أن تكون واضحة، لكن المشروع تكلم عن نص تنظيمي سيصدر بعد صدور القانون ليحدد شكل "التصريح".

ويتبين سبب التهرب من وصف الرابطة التي تربط بين العمالة المنزلية والمشغلين بالرابطة التعاقدية أن وضع هذه الرابطة في إطار تعاقدي يتطلب تحديد الحقوق والالتزامات المتبادلة بشكل واضح ، والتصريح بالعامل أو العاملة لدى صندوق الضمان الاجتماعي، إضافة إلى العديد من الحقوق الأخرى كالتعويض عن الطرد التعسفي، والتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية المرتبطة به ...

فإذا افترضنا خطأ هذا التصور وتسارعه ، وأن واضعي المشروع في نيتهم تمتيع هذه الفئة من العمال بالضمان الاجتماعي على سبيل المثال، فما هي الإجراءات المزمع اتخاذها في هذا الشأن ومن سيدفع قسط الضمان؟

ألن يقوم بعض المشغلين باقتطاع الانخراط من أجرة العامل أو العاملة بالبيت؟

وهل إذا كان الأجر كما نص عليه المشروع لا يجب أن يقل عن 50 % من

الحد الأدنى للأجور + نسبة الانخراط في صندوق الضمان الاجتماعي الذي سيقتطع حتما "إلا من رحم ربي" من أجرة العامل أو العاملة بالبيت، إضافة إلى مساهمة العاملة أو العامل، فماذا سيتبقى لهم منه لضمان عيش كريم؟ وما تأثير ذلك على عطائهم في البيت الذي يشتغلون فيه؟

وفي حالة عدم التصريح من طرف المشغل أو رفضه التصريح بهم، ما هي الجزاءات؟ وما هو تأثيرها على العامل أو العاملة بالبيت في كسب مورد عيش كريم مادامت النتيجة "إما أن تشتغل بشروطي أو ارحل".

4 - أحادية النظرة للحقوق والواجبات المتبادلة بين العمالة المنزلية وأرباب

البيوت

يخلو مشروع القانون من تحديد حقوق وواجبات الأطراف بطريقة واضحة تحقق التوازن بين أطراف هذه العلاقة، حيث تمت الإشارة إلى "بعض" حقوق العامل المنزلي والتغافل عن الكثير منها، مع تغييب تام لتحديد واجباته تجاه رب العمل بإغفال حقوقه تجاه العامل أو العاملة.

مع الإشارة مجدداً إلى أننا نتكلم عن عمال وعاملات في البيت يتوفرون على السن القانوني وتربطهم "بالمشغل" رابطة يتهرب المشروع من وصفها بالتعاقدية ويكتفي بمصطلح تصريح سيتم تحديد نموده.

فهل سيتضمن هذا النموذج، إلى جانب الحقوق "المنتقصة" والمعلن عنها بإعادة النظر فيها، تحديد لائحة بواجباتهم تجاه مشغليهم؟ أم ستظل هذه النظرة الأحادية هي السائدة؟

5 - المسؤولية حال إخلال أحد الطرفين بالتزاماته

في الوقت الذي تسود فيه اللغة العقابية تجاه المشغل ، لا نجد أي إشارة لمسؤولية العامل المنزلي إلا في حالة إخفائه لعنوان سكنه إذا قام بتغييره، ولا شك في أن هاجس تلميع صورتنا أمام المجتمع الدولي أفرز حماية صورية على حساب تحقيق التوازن في الحقوق والتحمل بالواجبات دون تمييز بين المشغل أو العامل المنزلي.

فإذا تم إخلال العامل /ة بالتزاماته بشكل يمس شخص المشغل أو ممتلكاته، هل سيحتكم في ذلك للقواعد العامة للمسؤولية المدنية ، أم يجب تخصيص عقوبات خاصة بالعمالة المنزلية عند حدوث ضياع أو سرقة أو إتلاف أو إهمال لمراقبة طفل أو ضربه أو إفشاء أسرار البيت، أو سوء التعامل مع عجوز أو

مريض أو استعمال السيارة من طرف السائق لأغراض شخصية وتعريضها للحوادث؟

أم يجب الرجوع في ذلك إلى العقوبات الجزية المشار إليها في مدونة الشغل عند إخلال أحد الطرفين بالتزاماته؟

فكما تطالعنا وسائل الإعلام بالانتهاكات الممارسة في حق العمالة المنزلية، تطالعنا كذلك بأنواع من الجرائم والخروقات التي ترتكبها العمالة المنزلية تجاه رب البيت أو أبنائه أو أشيائه إما بدافع الإهمال أو عدم التجربة أو الانتقام .

3

لذا نحث واضعي المشروع على تلافي هذا النظرة الأحادية أو المنتقصة للحقوق والالتزامات، وألا يغلب الجانب الحمائي للعمالة المنزلية على جانب مسؤوليتها عند الإخلال بالتزاماتها. وكذلك تحديد الجزاءات التي تترتب على المشغل حال إخلاله بالتزاماته تجاه العامل أو العاملة، كعدم أداء أجره أو التماطل في أدائه أو الاقتطاع منه أو عدم أداء أجر الساعات الإضافية أو عدم تطبيقه وتركه عرضة لتفاقم مرضه، خاصة إذا كان المرض نتيجة العمل داخل البيت، وهي مقتضيات لم يحددها المشروع، ما يجعله مفتقدا لمقومات تطبيقه.

6 - فيما يتعلق "ببعض حقوق العامل المنزلي" التي أوردها مشروع القانون

نلاحظ تجاهلا تاما للعديد من الحقوق التي يتمتع بها العمال في إطار مدونة الشغل من جهة، وذكر حقوق يشوبها الغموض تمت صياغتها في مجموعة من الجمل الفضفاضة التي تسمح لرب البيت بحرمان "العمالة المنزلية" من العديد من حقوقها أو الانتقاص منها بل والتهرب منها من جهة أخرى.

فبالنسبة للأجر، يلاحظ أن الصيغة التي أتى بها المشروع لتحديدده قد تركت هامشا كبيرا للمشغل لمنح العمالة المنزلية أجورا زهيدة لا تتناسب والوضع المعيشي في الواقع، فالنص على ألا تقل الأجرة عن 50 % من الحد الأدنى للأجور، سيدفع بأغلب المشغلين إلا القليل، بالاكتفاء ب 50 % المذكورة.

وإذا علمنا أن الحد الأدنى للأجور في المغرب لا يتعدى 2000 درهم، فالأجرة المرتقب منحها للعمالة المنزلية لن تتعدى 1000 درهم إلى 1500 درهم، وهي أجرة لن تحقق العيش الكريم لهذه الفئة، خاصة في حق العمالة المنزلية التي لا تسكن في البيت الذي تقوم بخدمته والتي تقتطع من أجرها الزهيد مصاريف النقل. فإذا كان الحد الأدنى من الأجور في حد ذاته لا يفي بمتطلبات المواطن المغربي بسبب ارتفاع الأسعار والأزمة الاقتصادية العالمية التي انعكست سلبا على بلادنا.. فكيف بالعمالة المنزلية؟

كما تعرض المشروع كذلك في سياق تحديده للأجرة المادية إلى ما يوازيها من الأجر المعنوي المتمثل في السكن والأكل والذي يدخل في احتساب الأجر، وهذا ضرب للتكافل الاجتماعي ولعلاقة العمالة المنزلية المستمرة مع أرباب البيوت التي يجب أن يسودها التكافل ومد العون والمساعدة لا المطالبة بمقابل الأكل والشرب والنوم.

وهذا المقتضى قد يجد جنوره في التشريعات الغربية التي تستخدم العمالة المنزلية لساعات محددة وتقتطع من أجرتها كل امتياز معنوي كالأكل والشرب والنوم إذا اقتضت الضرورة ذلك، فهل نحن سائرون في هذا الطريق؟

وإذا تقبلنا هذا التصور فإن أرباب البيوت ملزمون، حتى يمكنهم اقتطاع هذه الامتيازات المعنوية من الأجر، بتوفير الحيز المكاني المناسب للعائلة أو العامل، والذي يجب أن تتوفر فيه التهوية والإضاءة والفرش لخلق إطار ملائم لعمل يتمتع بأدنى شروط الكرامة الإنسانية. فإذا علمنا أن أغلب من يلجأ إلى العمالة البيئية من أسر متوسطة الدخل اضطرت ربة البيت فيها إلى الخروج للعمل لمساعدة الزوج على مواجهة تكاليف الحياة اليومية، وأن أغلبهم لا يتوفر إلا على غرفتين أو ثلاثة في أحسن الظروف - باستثناء الطبقات الموسرة -، فإن هذا المقتضى لن يجد طريقه للتجسيد؛ والواقع المعيش يظهر لنا حالات تقضي فيها العمالة المنزلية لياليها بعد يوم مرهق في المطبخ أو على أرضية الغرف أو في مرأب السيارات، مع الأخذ في الاعتبار أن هذا الوضع غير عام وفيه استثناءات تتمتع فيها العمالة البيئية بحيز مكاني ملائم أو بملحق سكني بالبيت، لكن الاستثناء لا يقاس عليه.

إضافة إلى أن المشغل، وحتى يتمكن من اقتطاع الأجر المعنوي، عليه كذلك توفير الأكل والشرب اللائقين... ولا داعي لذكر الإهمال والتجويع الذي تعيشه أغلب العمالة المنزلية في هذا الجانب، ما يسبب لها أمراضا ووهنا ينعكس على صحتها الجسدية والنفسية.

بالنسبة لأيام الراحة والعطل والتغيبات

ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "أن لكل شخص الحق في الراحة وأوقات الفراغ، بما في ذلك الحق في عدد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مدفوعة الأجر، إضافة إلى الحق في أجر عادل لضمان «عيش لائق بالكرامة البشرية»".

ويضرب المشروع هذه الاعتبارات بعرض الحائط، حيث يتجلى أن هناك تمييزا مكشوفاً ضد "العمالة المنزلية" وحرماناً لها من أبسط حقوقها المعن عنها في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المغرب، حيث يلاحظ عند قراءة مشروع هذا القانون إغفاله لتحديد ساعات العمل، مقابل منح رب البيت السلطة الكاملة في تحديدها، حيث جاءت العبارة التالية مكرسة لهذه السلطة "إنجاز العمل الموكول إليه وفق توجيهات صاحب البيت". فإنجاز العمل رهين بتوجيهات رب البيت دون تحديد لوقت هذا الإنجاز، ما يعرض العمالة المنزلية للعمل ساعات طويلة قد تمتد إلى ما بعد منتصف الليل، خصوصاً في شهر رمضان وفصل الصيف، في الوقت الذي يتضمن قانون الشغل 8 ساعات عمل؛ وهو مكسب عمالي تحرم منه العمالة المنزلية التي يعرضها العمل المفتوح لتبعات إرهاق العمل المضني المتواصل دون رقابة فعلية لصعوبة تجسيدها على أرض الواقع بحكم عاداتنا وتقاليدنا.

أما بالنسبة لأيام الراحة الأسبوعية وهي لا تتعدى في أحسن الأحوال يوماً ونصف اليوم، فكثيراً ما يتم حرمان العمالة المنزلية منها بحجة قدوم ضيوف أو ضرورة السفر مع رب البيت وعائلته، ولا يتم تعويضها لا مادياً ولا معنوياً مادام تحديد ساعات العمل متروك لرب البيت. كما لا توجد أي إشارة لساعات الراحة اليومية في مشروع هذا القانون، والتي يجب أن تتراوح بين ساعة إلى ساعتين على الأقل تمكن العامل أو العاملة من تجديد قواهما.

أما ما يتعلق بـ تغيب العامل أو العاملة بسبب أحداث عائلية، فقد تغاضى واضعو مشروع القانون عن مجموعة منها مشار إليها في مدونة الشغل، ويمكن الرجوع في ذلك للمشروع ومدونة الشغل لاستجلاء هذا التمييز. فلا وجود ولا ذكر لرخصة الولادة، ولا لساعات الرضاع مثلاً... كما أن مدة الرخص الممنوحة

للعمالة المنزلية في المناسبات العائلية أو فقد أحد أفراد الأسرة تقل عن تلك المنصوص عليها في مدونة الشغل.

أما الرخص السنوية فقد جسدت هذا الميز بصورة واضحة. فقد ورد في المادة 8 من المشروع: "يستفيد العامل من عطلة سنوية مدفوعة الأجر إذا قضى 6 أشهر متصلة في خدمة صاحب البيت على ألا تقل مدتها عن يوم ونصف يوم عمل عن كل شهر ... ويمكن تجزئة العطلة السنوية أو الجمع بين أجزاء مددها على مدى سنتين إذا تم ذلك باتفاق بين العامل المنزلي وصاحب البيت".

فهنا نصطدم مرة أخرى بسلطة رب البيت بتحكمه في تحديد وقت الاستفادة من الرخصة السنوية عن طريق تجزئتها أو تراكمها بالطريقة التي تخدمه وتخدم عائلته دون اعتبار لحق العامل المنزلي في الاختيار، والغالب أن واضعي هذا المشروع قد تنبهوا إلى هذا التسلط فأضافوا كلمة "اتفاق" ليخففوا من وقعها، وهي مغالطة يؤيدها نوع العلاقة بين الطرفين، والتي لا تعدو أن تكون علاقة قوي بضعيف، فكيف يعقل التسليم "باتفاق" بين طرفين غير متكافئين من ناحية القوة الاقتصادية والاجتماعية؟

وما يؤكد هذا التحكم والتسلط، أن العطلة خلال أيام الأعياد الدينية والوطنية يمكن بدورها تأجيلها إلى تاريخ لاحق "وباتفاق الطرفين"!

وهكذا فالعامل عند رفض تجزئة العطلة أو تراكمها أو تأخيرها من طرف رب البيت سيكون الشارع مصيره، خصوصا إذا علمنا أن أغلب العمالة المنزلية من النساء اللواتي يقمن بالإنفاق على أسرهن في غياب رب البيت أو عجزه أو بطالته، ما يدفعهن للرضوخ لشروط المشغل المجحفة التي أسبغ عليها مشروع القانون في صيغته الملتوية هذه صفة الحق.

7 - موافقة الولي على تشغيل من تتراوح أعمارهم ما بين 15 و 18 سنة

ورد في مشروع هذا القانون أن تشغيل من تتراوح سنه بين 15 و 18 سنة، يجب أن يتم بموافقة وليه، وهذا مقتضى آخر يسوده نوع من التغافل المقصود عن الواقع المعيش.

فهل تشكل هذه الموافقة ضمانا لحماية هؤلاء الأحداث؟ خصوصا إذا علمنا أن أغلب الأولياء يعيشون فقرا مدقعا ويرمون بفلذات أكبادهم إلى سوق شغل ضبابي المصير، ويشكلون بالتالي الحلقة الأضعف ولا تأثير لموافقتهم على حجم حماية أطفالهم... فالفقر كاد أن يكون كفرا.

وهل يمكن تصور عدم اطلاع واضعي المشروع على هذا الجانب الاجتماعي الذي تلعب الحاجة والفقير دورا كبيرا فيه، ما يجعل الولي يوافق على تشغيل أبنائه دون ضمانات تذكر، ويكون الغبن فاحشا بين ما يقدمه وبين ما يأخذه مقابل ما يعطيه، خضوعا لحاجته الماسة لتشغيل أبنائه أو بناته .

8 - جزاء عدم التصريح

يحق لنا أن نتساءل أمام تزايد ظاهرة تشغيل العمالة المنزلية الأجنبية، خاصة من الفلبين وبعض الدول الإفريقية بسبب هجرة هذا النوع الأخير إلى المغرب في إطار الهجرة السرية، والذين تزايد عددهم في السنوات الخمس الأخيرة، وأصبحوا هدفا لأطماع أرباب البيوت بتشغيلهم بل واستغلالهم في أعمال مضيئة مقابل أجرة زهيدة، هل ينهض الجزاء حلا لمواجهة تشغيلهم غير القانوني؟ وكيف يمكن متابعة مشغليهم وغالبيتهم تلجأ لتشغيلهم دون المرور على مكاتب التشغيل؟ وبالنسبة للوافدات من الفلبين خاصة، نجد افتقار الجهة المختصة لأي معلومات

بشأن وجودهم في مكان تشغيلهم، إضافة لما يسجله الواقع المعيش من معاملة سيئة لهذه الشريحة من العمالة المنزلية تتمثل في منعها من السفر وحجز جواز سفرها وحرمانها من التمتع بالرخصة الأسبوعية بحجة الخوف من ضبطها خارج البيت دون رخصة عمل، بل والتماطل في أداء أجورها.

وهل الجزاء الوارد في مشروع القانون عند عدم التصريح، سواء بالعمالة الوطنية أو الأجنبية، قادر على ردع كل من تسول له نفسه تشغيلهم في الظل؟

وهل لن ينعكس هذا المقتضى على انخفاض نسبة تشغيل العمالة المنزلية أمام هذه الشروط التي ستقابل دون شك بمقاومة وأشكال من التهرب من طرف أرباب البيوت؟

إضافة إلى ما أصبحت تشكله العمالة الأجنبية من منافسة للعمالة المنزلية الوطنية فيما يتعلق بالأجور، إذ قد تصل أجره العاملة المنزلية الوافدة من الفلبين 3000 درهم على الأقل.

وهل يحق للعمالة المنزلية، أجنبية كانت أو وطنية، حال رفض أرباب البيوت التصريح بها، أن تتوجه مباشرة إلى مكاتب التشغيل لتصرح باشتغالها وتحديد مكان الشغل والمعلومات الكافية عن المشغل؟

8 - دور مفتش الشغل

منح مشروع القانون اختصاصات هامة لمفتش الشغل في إطار آليات تفعيل هذا القانون عند صدوره. وهذه الاختصاصات تطرح التساؤل حول المسطرة التي يجب نهجها لتسهيل مراقبته لوضعية العمالة المنزلية، وما يستتبع ذلك من توافر

العنصر البشري اللازم والوسائل اللوجيستكية الضرورية لتنفيذ مهامه، مع عدم إغفال صعوبة قيامه بذلك ميدانيا في ظل تقاليدنا المحافظة التي لن تتقبل دخول شخص غريب وفي أوقات غير محددة.

فصعوبة التدخل في خصوصية المنزل سيمنع المكلف بالرقابة من الرصد الفعال لأوضاع العمالة المنزلية أو التحقيق في ادعاءات سوء المعاملة، ما لم تتقدم الضحية نفسها بالشكوى.

9 - تلقي الشكاوى من الطرفين حال النزاع بينهما

لا يخفى عن أحد صعوبة تنزيل هذا المقتضى على أرض الواقع، وما يتطلبه من توفير الوسائل البشرية والمقرات والتدريب على استقبال المتضررين من عدم تنفيذ عقد العمالة المنزلية أو إلحاق أضرار أو عنف بأحد طرفيها. ويكفي دليلا على ذلك أن "المساعدات الاجتماعية" التي يمكن أن يكون لهن دور في هذا الموضوع، لا يوجد تأطير قانوني لهن لحد الآن.

10 - مكاتب التشغيل

يفتقر مشروع القانون إلى تعريف مكاتب التشغيل وكذا مكاتب الاستقدام من الخارج، مما يتطلب إصدار قوانين تنظيمية بشأنها، سواء كانت مكاتب أو شركات يجب حصولها على ترخيص تجاري لأنها أعمال تجارية تستهدف الربح وهي من قبيل أعمال الوساطة أو الوكالة بالعمولة، وكذا تحديد التزاماتها تجاه العمالة المنزلية وأرباب البيوت، وتحديد مسؤوليتها عند عدم التحقق من المعلومات

المتعلقة بطالب التشغيل، أو إخفاء لمعلومات وبيانات جوهرية تتعلق بالنواحي الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والصحية والنفسية للعامل أو العاملة تؤثر مستقبلا - حال اكتشافها - على السير العادي للرابطة بين العامل أو العاملة ورب البيت أو ربه، بل قد تسبب أضرارا لهم.

11 - تفتيش العمالة المنزلية غير المقيمة بالبيت

طرح في تشريعات مقارنة إشكالية تفتيش العمالة المنزلية غير المقيمة بالبيت في كل خروج منه حال الانتهاء من العمل، فهل من حق المشغل تفتيش العامل أو العاملة؟ وفي أي ظروف؟ وهل هناك حماية للمشغل في حال اعتراض العامل أو العاملة على هذا التفتيش الذي قد يدفعه إلى استعمال القوة ضد المشغل لمنع حدوثه؟

لم يتعرض مشروع هذا القانون لهذا الجانب، مع العلم بأن من حق رب البيت الاطمئنان على ممتلكاته، ومن حق العامل رفض تفتيشه لأنه ماس بكرامته ومشكك في أمانته، فكيف سيتم تحقيق هذه المعادلة الصعبة؟

هذه بعض الملاحظات التي فرضتها قراءة أولية لهذا المشروع الذي نعتبره خطوة هامة تعكس هاجسنا جميعا كمواطنين مغاربة في منع تشغيل أطفالنا القاصرين الذين تستنزف قدراتهم الجسدية ويتأثر نموهم النفسي سلبا على حياتهم المستقبلية ويحرمهم من التمدرس والتمتع بحقوقهم كأطفال، بل يجعلهم فريسة سهلة لكل أشكال العنف داخل البيوت التي يعملون بها؛ مع الإشارة إلى أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية لأسرهم لا يجب أن تكون مبررا يشرعن

اغتصاب طفولتهم، بل هي مسؤولية الدولة والمجتمع المدني وكل مهتم بحماية الطفولة. إذ يمكن القول أن منع تشغيل القاصر وترتيب جزاء عند الإخلال بذلك هو أبرز ما جاء به مشروع هذا القانون ..

أما ما يحمله من مغالطات فيما يتعلق بتشغيل من هم ما بين 15 و 18 سنة، فهو يجرنا إلى البحث والتفكير في الآليات الضرورية لتفعيل حمايتهم، وعدم اعتبار موافقة الولي ضوعاً أخضر يبرر استغلالهم، والتعجيل بوضع لوائح بالأشغال الخطرة وتحديد ساعات العمل وفترتها، ومنع تشغيلهم ليلاً، ووضع استراتيجية "أوضح" للنهوض بالعالم القروي الذي تشكل فيه نسبة الأطفال ذكورا أو إناثا الخاضعين اضطرارا أو إغراء من طرف الوسطاء للشغل المبكر بالبيوت نسبة عالية، بل يمكن القول إن حتى من يقطن منهم بالمدن كان بسبب الهجرة من القرى لنفس الظروف، وكذا وضع جهاز المساعدة الاجتماعية لتتبع شكاويهم أو ما قد يتعرضون له من خرق لمقتضيات هذا القانون حال إخراجه للنور.

كما يجب على واضعي المشروع مراجعة المقتضيات المتعلقة بالسلطة المطلقة لرب البيت في التحكم في ساعات العمل والإجازة والعطل، مراجعة هادفة لحماية العمالة المنزلية من تعسف أرباب البيوت، والتخلي عن المصطلحات غير القابلة للتطبيق على أرض الواقع من قبيل "الاتفاق" الذي لا يمكن تصور حصوله في إطار هذه العلاقة غير المتوازنة .

كما تجب الإشارة إلى مقتضى يبدو إيجابيا نص عليه المشروع، وهو منع الوساطة في تشغيل العمالة المنزلية، بل وتقرير عقوبة زجرية لكل وسيط ساهم في تشغيل العمالة المنزلية، وجعل الوساطة حكرا على مكاتب التشغيل؛ إلا أن هذا المقتضى يفقد مصداقيته في غياب أي ضمانات للعامل المنزلي ضد أوجه الاستغلال

التي قد يتعرض لها من طرف هذه المكاتب التي تفرض الأداء على الخدمات التي تقدمها، ويكون جزء منها على شكل نسبة من أجور اليد العاملة، ما يجعلهم يتجنبون المرور بمساظرها والافتقاء بالشغل دون تصريح لحاجتهم الماسة لكل درهم من أجرتهم الهزيلة.

أما ما يتعلق بشق الحماية الموجهة "للعمالة المنزلية بصفة شمولية" فلا بد من اتخاذ الخطوة الشجاعة الحقيقية وهي إما:

I- إدماج العمالة المنزلية في قانون الشغل وتمتعها بنفس الحقوق التي يتمتع بها العمال في العمل المأجور ، كما هو الشأن الآن في بعض التشريعات العربية كمصر التي أضافت فصلا خاصا بالعمالة المنزلية إلى قانون العمل عام 2003.

ويتطلب ذلك أن يفكر واضعو المشروع في الإجراءات الضرورية لتفعيله وما يستتبعها من إشكاليات قانونية وقضائية وإنسانية، دون إغفال العمالة البيئية المهاجرة التي تتطلب تنسيقا بين المصالح المختصة من بلد الهجرة إلى البلد المضيف، من تنظيم لعقود العمل، ومراقبة مستمرة لأخبار المهاجرين، وتكوين خلايا استماع لشكاويهم، وحمايتهم عن طريق تأطير قانوني لعمالهم؛

II- أو الاقتصار على قانون ينظم عمل هذه الفئة ، وقد يبدو خطوة أولية ، ويتماشى مع الظرفية الحالية التي دفعت بواضعي المشروع إلى أنصاف الحلول

دون استكمالها عن طريق استثناء العمالة المنزلية من قانون الشغل، للظهور بشكل مقبول أمام التزامات المغرب الدولية.

فاستثنواؤهم من قانون الشغل، كما هو الشأن في العديد من الدول العربية، ناجم حسب المبررات التي اعتمدها هذه التشريعات والتي تبناها دون شك واطرو مشروع هذا القانون بالمغرب، عن طبيعة العمل ومكانه، لأن قانون الشغل يتضمن أحكاما تعتبر مكملة لمنظومة الشغل من حيث تحديد ساعات العمل، ونظام التقاعد والضمان الاجتماعي، وما يتعلق بقواعد السلامة والصحة المهنية، وبالتالي لن يكون هناك انسجام بين أحكام قانون الشغل وبين متطلبات العمل بالمنازل لوجود فوارق بينهما...؟؟

فإذا سلمنا تجاوزا بهذه الاعتبارات كخطوة أولية في طريق خطوات أكثر شجاعة وأكثر تجسيدا لحقوق هذه الفئة، فإن ضرورة مراجعة شاملة لهذا المشروع تبدو ملحة، وذلك بالتنسيق والتعاون ما بين الجهات الرسمية المعنية كافة، لإدخال تعديلات عليه وتلافي ثغراته، من قبيل التفكير في الرفع من الحد الأدنى للأجور، وتقرير حقوق تبدو ضرورية في ظل دولة الحق والقانون ولا يمكن التهرب منها بحجة " خصوصية العمل المنزلي " من قبيل الضمان الاجتماعي، وتحديد ساعات العمل، وعدم ترك تحديد العطل وأوقات الراحة بيد رب البيت وتحكمه، والتعويضات عن الساعات الإضافية، والتأمين عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، خصوصا وأن القضاء يرفض بدوره اعتبارهم إجراء خاضعين لقانون الشغل لعدم شمولهم بهذه الضمانات؛ دون إغفال تحديد الحقوق والالتزامات المتبادلة بين طرفيه بطريقة واضحة، وترتيب جزاءات حال إخلال أحدهما أو كليهما بها، ووضع استراتيجية فعالة لآليات تطبيقه تكون متيسرة

وقابلة للتجسيد على أرض الواقع، مراعية لبيئتنا وثوابتنا التي تحت على التكافل الاجتماعي ونبذ العنف والممارسات المنتهكة لحقوق الإنسان وكرامته. فالعمالة المنزلية تظل ضرورة ملحة في عصرنا الحاضر، ويجب اعتبارها جزءا من الأسرة كما كان الحال عليه في المغرب ومنذ القديم، حيث كانت تتخذ شبه اندماج مع العائلة، وبالتالي لم تكن هناك دوافع أو حاجة ملحة لتنظيم هذه العلاقة تشريعا لسيادة المعاملة بالمعروف والتكافل وقوة الوازع الديني. أما الآن، و أمام تصاعد لغة العنف بين جدارن المنازل وصمت الضحايا، فلا بد من التدخل بتشريع واضح يوفر المناخ الصحي والإنساني للشغل اللائق في أحسن الظروف، فالعنف يولد العنف المقابل، ولن ينفع الجزاء حينها في تعويض المتضرر في هذه العلاقة عما فقدته من كرامته أو سلامة جسده أو نفسيته بتعريضه لأصناف الاضطهاد المعنوي والمادي كالسب والشتم والاعتصاب وممارسات وحشية قد تؤدي بحياته أو تدفع بضحيته إلى الانتقام.

إن الاقتصار على أنصاف الحلول لم يعد متوافقا ومكانة المغرب في المنظومة الدولية وفي مساره الديمقراطي وتشبثه بحقوق الإنسان كما هي معترف بها كونيا والمجسدة في دستورنا، ويتجافى مع الشريعة الإسلامية في مبادئها الكلية وهي عدم الإضرار والعدل والمعروف .

ولتجسيد مقتضياته، لابد من إرادة سياسية قوية وخطوات جريئة لتفعيل هذا المشروع وإخراجه لأرض الواقع، بتوفير آليات تفعيله وتعزيزه بالجزاءات اللازمة، وإلا سيكون مصيره الرفوف إياها، فالمشروع قد تم وضعه سنة 2006، ولحد الآن ونحن على مشارف 2013، مازال متأرجحا بين الأمانة العامة للحكومة والمجلس الحكومي.

إن العمالة المنزلية لا يمكن تحسين أوضاعها سوى بتدخل وتضامن مجموع مكونات المجتمع المغربي. وهنا تكمن مسؤولية النقابات العمالية وكذا المنظمات النسائية ومختلف مكونات المجتمع المدني. أما مشاريع القوانين الملمعة لموقعنا ضمن المنظومة الدولية والتي تقف عند حد أنصاف الحلول والخطابات الرسمية، فلن تكون بأي وجه من الأوجه مخرجا مما يسمى الآن "بالرق المعاصر وجرائم الطفولة".

وحبذا لو قامت الجهات المعنية بوضع استثمارات توزع على طرفي هذه العلاقة، والقيام بإحصائيات لأعمارها وأسباب بحثها عن العمل، بل وأسباب الالتجاء إليها ونوعية الأشغال المنوطة بها، وكذا نوعية الإساءات التي تتعرض لها أو التي تقوم هي نفسها بارتكابها، إلى غير ذلك من المعطيات التي تمكن المشرع من رؤية أوضح وتطبيق أنجع. ويكفي الرجوع في ذلك إلى ما سبقنا إليه بعض الدول العربية وتجربتها في هذا الميدان.

فمتى سيتم تحقيق التوازن بين الحماية اللازمة للعمالة المنزلية إقرارا لحقها المشروع في عمل لائق وصونا لكرامتها وإنسانيتها من انتهاكات تشوه سمعة بلدنا، وفاء بالتزاماتنا الدولية من جهة، وترسيخا للنهج الديمقراطي والحدائي الذي تسلكه بلادنا؟؟؟

marocdroit.com